



آلية تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر

Mechanism for Activating Islamic Financing formulas to Fund Small and Startups Enterprises in Algeria

كمال العرفي

مخبر الدراسات الشرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
Dr.kamellarfi@yahoo.fr

طارق حاكم*

مخبر الدراسات الشرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
tarekhem@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2025-01-08

تاريخ الاستلام: 2023-09-14

ملخص:

في ظلّ بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر وتزايدها، وحاجتها للتمويل المستمر، اتخذت عدة صيغ لتمويلها، ومن الصيغ المتاحة: التمويل بالصيغ الإسلامية، إلا أنّ هذه الصيغ لم تفعّل بعد لتتوافق مع متطلبات الواقع ولم تغطي الحاجة التمويلية لهذه المؤسسات. وأمام ضرورة اعتماد هذه الصيغ كحل بديل لصيغ التمويل التقليدية أحبب أن أشارك في إثراء هذا الموضوع لبيان آلية تفعيلها لتمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر؛ وقد خلصت الدراسة إلى أنّ الصيغ التمويلية الإسلامية كفيلة بتمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة باختلاف مجالاتها وأنشطتها، وبيّنت آليات تفعيل كلّ صيغة لتمويل هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة؛ المؤسسات الصغيرة؛ التمويل الإسلامي؛ تمويل الشركات الناشئة

Abstract:

Several financing formulas have been installed in light of Algeria's startups sector existence, growth and continuous need for funding. Islamic financing formulas are one of these methods. But as of yet, these strategies have not been activated to conform to reality requirements and cover the financing needs of these businesses. Given the need of using these formulas as an alternative to conventional approaches, we felt it was important to expand on the subject in order to demonstrate how to activate Islamic funding formulas for startup financing. Regardless of the disciplines and fields of startups, this study concludes that Islamic funding formulas are adequate for financing them, it also exhibits the activation of each formula mechanisms involved in funding these institutions.

Keywords: Startups; Islamic financing formulas; financing Startups.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله الذي شرّع لعباده من الحلال ما يغنيهم عن الحرام وأحلّ لهم الطيّبات والخبائث ووضع عنهم الأغلال التي كانت عليهم والصّلاة والسلام على رسوله خير صلاة وأتمّ تسليم وبعد:

فمن خصائص الشريعة الإسلامية الغراء أنّها تجمع بين الثّبات والمرونة، خاصّة في جانب المعاملات الماليّة، وذلك ما يجعلها صالحة لكلّ زمان ومكان، فهي تغطّي تعاملات الناس كلها القديمة منها والمستجدّة. ومن المستجدّات التي استحدثت في حياة النّاس الماليّة اليوم "المؤسّسات الصّغيرة والناشئة"

وقد اهتمّت الجزائر على غرار العديد من دول العالم بهذه المؤسّسات باحتضان فكرة أصحابها ومرافقتهم في تجسيد الفكرة والمشروع، وقدمت لهم صيغاً تمويليّة، وصاغت لها قوانين جديدة، سعياً منها إلى تذليل الصعوبات التي تواجه هذه المؤسّسات وتحقيق النّجاح والثمرة المرجوّة من إنشائها.

ومن أهمّ ما تواجه المؤسّسات الصّغيرة والناشئة في الجزائر إلى جانب التسويق والتّكوين، مشكلة التّمويل الذي يكفل لها انطلاقة قويّة، ثم استمراريّة في العمل، إذ وصل عدد المؤسّسات التي تحمل علامة ابتكار في الجزائر إلى 750 مؤسّسة، بينما لم يتجاوز عدد المؤسّسات التي منح لها الصندوق الوطني تمويلاً 70 مؤسّسة، ومع اعتماد الجامعة الجزائريّة مشاريع تخرّج الطّلبة على شكل مشروع مؤسّسة ناشئة ينتظر أن تخرج إلى الوجود أفكار مبتكرة تحتاج لتمويل ملائم لتتحوّل إلى مشاريع ناجحة.

فاعتماد التّمويل التقليدي المتمثّل في الاقتراض من البنوك الرّبوية لا يحلّ مشكل تمويل المؤسّسات الناشئة؛ لتضمّنه شروطاً غير متوافقة مع صاحب المشروع وارتفاع تكلفتها، والأهمّ من ذلك كلّ مخالفته لمبادئ التّمويل الإسلامي. كما أنّ الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتيّة المستحدث لتمويل المؤسّسات الناشئة لا يغطي النظام البيئي للمؤسّسات الناشئة في الجزائر ما أوجب اللّجوء إلى مصادر تمويليّة أخرى.

ومن الصّيغ التمويليّة المطروحة، التّمويل بالصّيغ الإسلاميّة، فهل هذه الصّيغ كفيلة بتغطية العمليّة التمويليّة التي تضمن للمؤسّسات الصّغيرة والناشئة انطلاقة جيّدة واستمراريّة دائمة؟

وهذا ما أردت إبرازه في هذه الدراسة المختصرة. وقد وسمتها بـ "آليّة تفعيل صيغ التّمويل الإسلامي لتمويل المؤسّسات الصّغيرة والناشئة في الجزائر".

إشكاليّة البحث: تنوّع صيغ التّمويل الإسلامي لتمويل المشاريع والمؤسّسات، ولكلّ مشروع صيغة أو صيغ تمويليّة تتناسب مع طبيعته، فيكفّ يمكن تفعيل هذه الصّيغ لتمويل المؤسّسات الصّغيرة والناشئة في الجزائر؟

ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة والسؤال الرئيس عدة أسئلة فرعيّة، وهي:

- ما الصّيغ التمويلية التي تموّل بها المؤسّسات الصّغيرة والناشئة في الجزائر؟
- ما مدى تطابق هذه الصّيغ التمويليّة مع مبادئ الشريعة وضوابط التّمويل الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

ومما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية أنها تُثبت كفاءة الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر وأنها البديل المشروع والعاقل للصيغ التمويلية التقليدية القائمة على المحظور الشرعي الربوي.

2. مفهوم المؤسسات الصغيرة والناشئة وأهميتها:

1.2. مفهوم المؤسسات الناشئة:

أصل المؤسسة الناشئة من الكلمة الإنجليزية "start up" وهي تتكوّن من جزأين: "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي، وعُرِفَت على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوقا كبيرا، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع نشاطها ومجال، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.⁽¹⁾

تعريف المؤسسة الناشئة في القانون الجزائري:

لم يتطرّق القانون الجزائري إلى تحديد المفهوم الدقيق للشركة الناشئة لكن يمكن تحديدها من الشروط التي وضعها في المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة" وهي:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات.
 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
 - يجب أن تكون إمكانيّة نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
 - يجب ألا يتجاوز عدد عمّالها 250 عاملا.
- فالمؤسسة الناشئة هي مؤسسة فتية تعتمد على فكرة أو خدمة مبتكرة وتتميّز بسرعة نموّها وكثرة عائداتها مع ارتفاع نسبة المخاطرة فيها.

2.2. مفهوم المؤسسات الصغيرة

عرّف المشرّع الجزائري المؤسسة الصغيرة كما جاء في القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تُشغّل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، رقم أعمالها السنوي ولا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

(1) بو الشّعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، ص: 417.

في هذا التعريف نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للمؤسسة الصغيرة على معيار عدد العمال؛ فاشتراط أن يكون عدد عمالها بين 10 و49 شخصا، ومعيار رقم الأعمال السنوي حيث يجب ألا يتجاوز (400) مليون دينار جزائري وقد تم مضاعفته بعد أن كان (200) مليون دينار جزائري في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

3.2 أهمية المؤسسات الصغيرة والناشئة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والناشئة ببساطة الانطلاق وقلة مصاريفها من جهة، وسرعة النمو وكثرة العائدات من جهة أخرى ما يجعل الاهتمام بها أمرا ضرورياً، فللمؤسسات الناشئة القدرة على إحداث تحول اقتصادي كبير في البلاد وذلك بـ:

- استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الذي قد يساهم في بعث الاقتصاد الوطني: فإيجاد بيئة ملائمة للاستثمار في المؤسسات الناشئة يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في هذا المجال، وبالتالي استقطاب العملة الصعبة ونمو الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الابتكار التكنولوجي والابداع وتسهيل الحياة: باستغلال الكفاءات الجزائرية القادرة على إحداث تطوّر خاصة في المجال التكنولوجي. وهذا ما يؤدي إلى تسهيل الحياة وحلّ مشكلات كثيرة مثل فكرة المبدع عبد السلام مولاي صاحب مشروع SIGNO الذي يترجم حركات الصّم والبكم إلى كلام، وترجمة الكلام إلى حركات يفهمها الصّم البكم.
- توفير مناصب العمل وخفض تكلفة الإنتاج: بحيث تشكل المؤسسات الناشئة جانبا مهماً من جوانب الاقتصاد الوطني كما في كثير من الدول التي أسهمت فيه المؤسسات الناشئة في تقليص نسبة البطالة. بالاعتماد على الكفاءات الوطنية في صناعة وسائل الإنتاج ومعدّاته وصيانتها بدلا من استيرادها من الخارج واستقدام عمال أجانب لصيانة الآلات والمعدّات بالعملة الصعبة.

3. مصادر التمويل المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر

تعتمد المؤسسات الصغيرة والناشئة في البداية على التمويل الذاتي -المال الخاص-، لكنّ هذا المصدر سرعان ما يعجز عن تغطية حاجات المؤسسة التمويلية، ما يجعل لجوء أصحاب المؤسسات الناشئة إلى البحث عن مصدر تمويل أكثر كفاءة واستمرارية أمراً حتمياً، وسنقتصر هنا على أهم المصادر الفعلية التي تمول المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر:

1.3 التمويل عن طريق المصارف التجارية:

المصارف التجارية مؤسسات مالية وسيطة تجمع مدّخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقّق فائضا، وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات بالائتمان وتقدّم خدمات متنوعة كتوظيف الأموال والمساهمة في تمويل المشاريع ذات العجز⁽¹⁾.

(1) محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، ص: 105.

فالمصرف التجاري مؤسسة مالية؛ أي معاملاتها تتمثل في الأموال قرضاً واقتراضاً، ومهمتها الأساسية في التوسط بين المدّخرين أصحاب الفائض المالي والمستثمرين أصحاب العجز المالي، وتعتمد في تحقيق أرباحها على إلزام طالب القرض بفائدة ربوية سنوية مشروطة يدفعها. ولهذا المصدر التّمويلي مؤاخذات كثيرة أبرزها أمرين:

الأول: أنّ القروض لا تمنح لأصحاب المشاريع إلا بتقديم ضمانات (رهن)، والمؤسسة الصغيرة والناشئة في حقيقتها مؤسسات فتية لا يملك أصحابها أي نوع من الضمانات لتقديمها، ما يجعل هذا التّمويل غير صالح لها

والأمر الثاني: أن تكلفة القروض البنكية التمويلية مرتفعة، وهذه القروض من الربا المحرم شرعاً، فلا يتناسب مع طالب التّمويل المسلم، وهي من أكبر الأسباب التي تؤدي بالشّاب الجزائري المحافظ (المتدين) إلى تفادي التّمويل المصرفي الربوي..

2.3. التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشّباب (ANSEI):

تم إنشاء الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ 08 سبتمبر 1996 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، وهي وكالة تدعم المؤسسات وترافقها وقد أصبحت الآن تسمى "بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" موضوعة تحت وصاية وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

وتقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANAD) بتمويل المؤسسات عبر ثلاثة هياكل للتّمويل: التمويل الثلاثي والتمويل الثنائي والتمويل الذاتي.

3.3. التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

1.3.3. تعريف رأس المال المخاطر:

جاء في تقرير الجمعية الأوروبية أنّ رأس المال المخاطر: كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط ماليّ متخصص في مشروعات خاصّة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نموّ قويّ لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل، أو التّأكد من استرداد رأس المال في الوقت المحدّد، أملاً في الحصول على فائض قسمة في المستقبل البعيد نسبياً حال إعادة بيع بعض حصص هذه المؤسسات بعد عدّة سنوات⁽¹⁾، ويقوم رأس المال المخاطر على نوعين من الاستثمار:

أحدهما: الاستثمار في الأفكار والمخترعات وذلك عبر الدّخول في شركة مع صاحب الفكرة الاستثمارية أو صاحب الاختراع بحيث يتمّ تمويل هذا الاختراع من حيث دراسة جدواه الاقتصادية ومن ثمّ تسجيله إلى أن يصل مرحلة الإنتاج.

(1) عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 4.

والنّوع الثّاني: البحث عن الشّركات الصّغيرة والمتوسّطة التي لديها منتج مميّز أو تقدّم خدمة مميّزة ولها مستقبل استثماري جيّد، وتحتاج للتّمويل للتّوسّع في نشاطها أو تطوير خدماتها، فتقوم مؤسسة رأس المال الجريء بضخّ رأس مال عن طريق شراء حصص في الشّركة⁽¹⁾.

2.3.3. مقارنة التّمويل برأس المال المخاطر مع التّمويل بالصّيغ الإسلاميّة

التّمويل برأس المال المخاطر يقوم على قاعدة "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وهو متقارب بشكل كبير بالتّمويل بصيغة المشاركة⁽²⁾، فرأس المال المخاطر هو صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق المملكيّة، ومما يذكر من مزاياه: تشجيعه النّموّ، مع حفظ الاستقرار المالي، ويبدو من وجهة إسلاميّة أنّه قريب من نموذج المشاركة الذي تتوق إليه المصارف الإسلاميّة لأثره الإيجابي على التّنمية.

ورغم هذه العلاقة بين رأس المال المخاطر ونظام المشاركة إلّا أنّ نظام المشاركة ينفرد بعدّة خصائص تميّزه عن نظام رأس المال المخاطر منها:⁽³⁾

- اتّساع نظام المشاركة وتنوّعه وشمول صيغته، بما يغطّي جميع جوانب احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات.
 - اعتماد نظام المشاركة على نظام الأخوة وما تتطلبه من سلوكيات اجتماعيّة كالتّضامن والتّعاون والتّوازن في إشباع الحاجات الرّوحية والمادّية، فنظام المشاركة تنظّمه قواعد أخلاقيّة تعمل على التكافل والتعاون بين فئات المجتمع.
 - في بعض الحالات النّادرة يعتمد نظام رأس المال المخاطر على تقديم قروض بفوائد ربوية إذ لا يوجد في بنوده ما يكبح جماحه عن هذه المعاملة.
 - نظام المشاركة آليّة تمويليّة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير والطّويل والمتوسّط بينما يقتصر التّمويل برأس المال المخاطر على المدى المتوسّط والطّويل فقط.
- وعلى هذا الأساس استحدثت الدّولة الجزائريّة صندوق تمويل المؤسسات النّاشئة في 03/10/2020، الذي يعتمد في تمويل هذه المؤسسات على الاستثمار في رؤوس الأموال، متخلّياً عن الطّرق التقليديّة القائمة على القرض الربوي. فالصندوق يمول أصحاب المشاريع والأفكار تمويلاً كلياً مع تقاسم الأرباح والخسائر، دون أن يطالب أصحاب المؤسسات النّاشئة بتقديم ضمانات عينيّة كما في التّمويل التقليدي.

(1) صحراوي مقلاتي، التّمويل برأس المال المخاطر من منظور إسلامي، ص 11.

(2) عبد الله بلعيد، التّمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التّمويل بنظام المشاركة، ص 323.

(3) المرجع نفسه، ص: 326.

وهذه مبادرة طيّبة من الدولة الجزائرية، فبالطّية عمل هذا الصندوق -إلى جانب التّسهيلات الأخرى- تُزال أهمّ العوائق التي تواجه المبتكر والمبدع الجزائري. ويمكن ملاحظة جوانب إيجابية لهذا الصندوق أهمّها:

- إن الصندوق بديل للتمويل التقليدي المعتمد على الاقتراض من البنوك، الذي يعزف عنه الشّباب إيماناً منهم أن الاقتراض الرّبوي محرّم شرعاً، أو لاشتراط ضمانات عيّنية لهذه القروض.
- يجسّد الصندوق آليّة تمويلية مقارنة بنسبة كبيرة إلى الصّيع التّمويليّة الإسلامية، وهو ما يجعل فكرة الإيمان بكفاءة الصّيع الإسلامية لتمويل المشاريع المختلفة قابلة للتّجسيد.
- يعدّ هذا الصندوق مصدراً تمويليّاً للمؤسّسات الناشئة، فبه تخرج فكرة المبدع والمبتكر الجزائري إلى التّجسيد الواقعي مقتسماً معه خطر الخسارة والفشل.
- فالصندوق جانب مهم من جوانب بيئة الاستثمار: إذ يشجع المبتكر الجزائري بالمهجر على الاستثمار في مجال المؤسّسات الصّغيرة والناشئة في الجزائر.

4. التمويل الإسلامي بديل للتمويل التقليدي للمؤسّسات الصّغيرة والناشئة في الجزائر

1.4. تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي المتكامل، ويتفاعل مع المجالات الاقتصادية الأخرى، وقد حقّق نمواً كبيراً في السّنوات الأخيرة مقارنة بالمؤسّسات الماليّة التقليديّة وعرف بأنّه "تقديم ثروة، عينيّة أو نقديّة، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرّف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعيّة"⁽¹⁾

وعرف أيضاً بأنّه "عبارة عن علاقة بين المؤسّسات الماليّة بمفهومها الشّامل والمؤسّسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصيّة أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات ماليّة متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراجعة أو المشاركة، أو الإجارة أو الاستصناع أو السّلم أو القرض"⁽²⁾.

2.4. خصائص التمويل الإسلامي:

يمكن إبراز خصائص التمويل الإسلامي في نقاط ثلاث:

أ. أنّه مستمد من منهج ربّاني متكامل كفيل بتلبية حاجات الأمّة الإسلامية بعدل ووضوح، فهو تمويل مستمدّ من الشريعة الإسلاميّة المعصومة، قائم على العدالة بين المتعاقدين مستبعداً كل أشكال الظلم وأكل أموال النّاس بالباطل.

ب. أنّه يوازن بين الحاجات الماديّة والمعنويّة للفرد: فهو يربط التّنمية الاقتصادية بالتّنمية الاجتماعيّة على أساس من التّوازن والتّنسيق لتوفير الرّخاء الاقتصادي مع التّهديب الاجتماعي القائم على

(1) منذر قحف: مفهوم التّمول في الاقتصاد، ص: 12.

(2) صلاح بن فهد الشّلهوب: صناعة التّمول الإسلامي ودورها في التّنمية، ص: 3.

الالتزام بأداب الإسلام وقيمه وأخلاقه في ظل تقدّم المجتمع. فالتّمويل الإسلامي ليس مجموعة من التّعهدات والالتزامات القانونيّة الفارغة من المعاني والأهداف، بل تنظيم العقود والمعاملات المالية سياق لحماية القيم والأهداف الأخلاقيّة وليست وسيلة لنقضها وهدمها.

ج. أنّه يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة في إطار متكامل لإقرار العدالة وتحقيق المصلحة الاجتماعيّة.

3.4. الضّوابط الشرعيّة لتمويل المشاريع والمؤسسات:

- يعتمد التّمويل الإسلامي على ضوابط وأسس يجب مراعاتها قبل الدخول في تمويل أي مشروع، تحقيقاً للعدالة، وضبطاً للحقوق والالتزامات، ونلخّص هذه الضوابط في النّقاط الآتية:
- استبعاد الرّبا ومنع الغرر: فالتّمويل الإسلامي يقوم على استبعاد الرّبا بنوعيه ربا البيوع وربا الدّيون أخذاً وعطاءً، وهو من الكبائر التي توعّد الله مرتكبها بالحرب والعذاب الأليم، فلا يجوز أن يدخل المسلم في تمويل ربويّ أو ما فيه شبهة منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. وكذلك يمنع الغرر الفاحش وكلّ ما من شأنه أن يفسد العقود كالغبن والغش.
- تحمل الربح والخسارة: الأساس الأهم الذي يقوم عليه التّمويل الإسلامي والذي يجب أن يكون في كل عمليّة تمويليّة هو المشاركة في الربح والخسارة، وهو ما يسمّى في الفقه الإسلامي بالغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، وهو ضابط يقوم على العدل بين طرفي العقد، فشرط الحصول على الربح من تمويل مشروع ما أن يتحمّل الممولّ جزءاً من الخسارة حال خسارة المشروع وفشله.
- المشروعيّة: فيجب أن يكون مشروع المؤسسة حلالاً من الناحية الشرعيّة، فلا يجوز تمويل المؤسسات المحرّمة أنشطتها أو المخالفة لمقاصد الشريعة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»⁽¹⁾. ففي الحديث بيان أن الله عزّ وجلّ لا يقبل من الصّدقات إلا ما أخذ من حلال، فإذا كان الصّدقات لا تقبل إلا من الحلال الطيّب فوجوب حليّة المال للانتفاع به من باب أولى.

4.4. كفاءة التّمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل بالفائدة:

يفترق التّمويل الإسلامي عن التّمويل التقليدي من حيث تحقيق القيمة المضافة في كون التّمويل الإسلامي يحقق التّوازن بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي عكس التّمويل التقليدي الذي أساسه الإقراض بالفائدة الربوية المعتمد على المشتّقات الماليّة ممّا يؤدي إلى طغيان القطاع المالي على القطاع الحقيقي وهذا ما يؤدي إلى الأزمات الحادّة المتكرّرة، فالتّمويل الإسلامي أكثر كفاءة من غيره، وفي ذلك

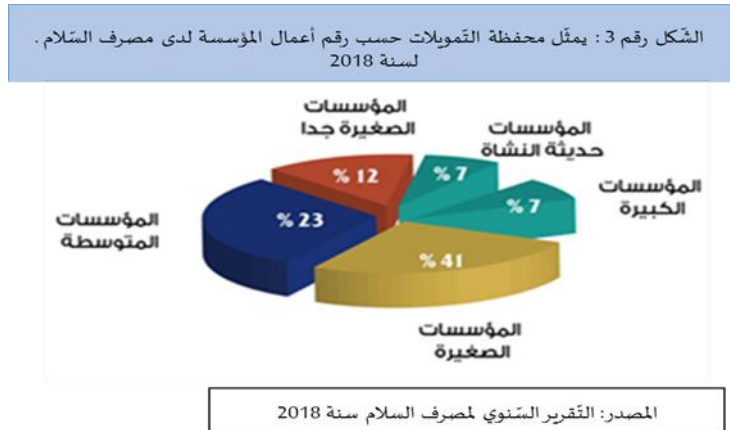
(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب قبول الصّدقة من الكسب الطيّب، حديث رقم: 1686.

يقول الدكتور سامي السويلم⁽¹⁾: إنَّ التَّمويل الإسلامي من حيث المبدأ أكثر كفاءة من التَّمويل بالفائدة الربوية من جوانب كثيرة:

- آلية التعاقد: حيث يتمَّ التَّمويل الإسلامي بعقد واحد، بينما يتطلَّب عقدين في التَّمويل بالفائدة الربوية، العقد الأول بين البنوك الربوية وأصحاب الفائض (المقرضين) والعقد الثاني بين البنك وطالبي القروض (المقترضين).
- تكلفة التَّمويل: حيث تصبح التَّكلفة الفعلية للتَّمويل في التَّمويل الإسلامي أقلَّ منها في التَّمويل بالفائدة الربوية إذا نظرنا إلى مجموع الفوائد التأخيرية وتكاليف خدمة الدَّين والجدولة وما يتَّصل بها.
- توظيف الموارد: حيث يتم الالتزام بسداد الدَّين في وقته دون السَّماح بأرباح أو عائدات مقابل التَّأخير، ممَّا يتيح توظيف رأس المال في مشاريع وأنشطة اقتصادية أخرى، بخلاف التَّمويل بالفائدة الربوية الذي لا يتطلَّب السَّداد ومن ثمَّ لا يرفع كفاءة التَّوظيف.

5. واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة عن طريق التمويل الإسلامي في الجزائر

لمحدودية الموارد الخاصة وعدم قدرتها على تغطية الحاجة التمويلية لإطلاق مشاريع المؤسسات الصغيرة والناشئة يسعى أصحاب هذه المؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويلية خارجية كفيلة بضمان تمويلها واستمرارها، ومنها التمويل بالصَّيغ الإسلامية عن طريق المصارف الإسلامية. في التَّمثيل المقابل نجد من بين المؤسسات التي يهتم المصرف الإسلامي الجزائري بتمويلها: المؤسسات الصغيرة بنسبة 41% والمؤسسات حديثة النشأة بنسبة 7% من محفظة تمويلاته.



(1) سامي بن إبراهيم السَّويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص 108.

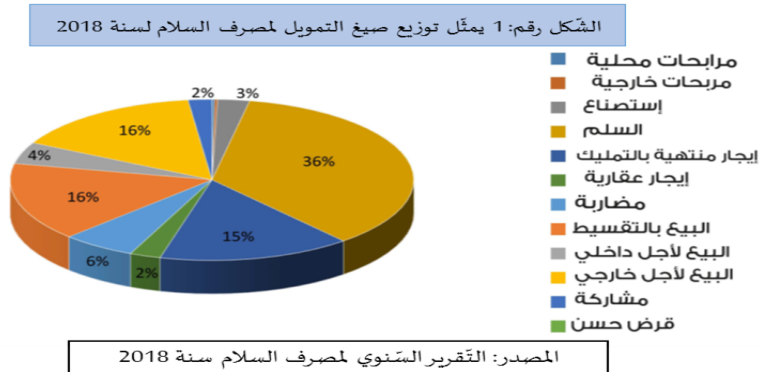
ورغم جهود المصارف الإسلامية في دعم قطاع المؤسسات في الجزائر وتمويله إلا أنه لا تزال المؤسسات تعاني من عجز تمويلي بالمنتجات المالية الإسلامية وهذه راجع أساساً إلى أمرين: أحدهما: تحفظ المصارف الإسلامية عن تمويل المشاريع عالية المخاطر كما هو الحال في المؤسسات الناشئة.

الأخر: حداثة هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات الكافية عن طبيعة هذه المؤسسات وآلية تحليل المخاطر المرتبطة بها.

6. المنتجات المالية في المصارف الإسلامية وآلية تفعيلها لتمويل المؤسسات الصغيرة الناشئة

تتنوع صيغ التمويل الإسلامي التي يستخدمها المصرف الإسلامي في عملية تمويله للمشاريع والمؤسسات، وتختلف بحسب طلب العملاء وطبيعة نشاط مشروع المؤسسة؛ إذ لكل نشاط صيغة تمويلية تناسبها، وتشترك هذه الصيغ في كونها قائمة على مبدأ "الغنم بالغرم" ويسعى المصرف الإسلامي من خلالها إلى تحقيق الربح الحلال.

ومن أهم هذه الصيغ: المشاركة والاستصناع والإجارة والمضاربة والمزارعة والسلم والمرابحة. وفي الرسم البياني الآتي بيان لأهم الصيغ التمويلية التي يستخدمها أحد المصارف الإسلامية في الجزائر.



وسأقتصر في هذه الدراسة على أهم الصيغ التمويلية المناسبة لطبيعة نشاط المؤسسة الناشئة والصغيرة وهي المشاركة والاستصناع والإجارة والمضاربة.

1.6. التمويل بصيغة المشاركة وآليتها:

1.1.6. تعريف المشاركة:

الشركة في اللغة: هي المخالطة، وشركته في الأمر أي صرّ له شريكاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: 32] أي اجعله شريكاً فيه.⁽¹⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص: 448. الرازي، مختار الصحاح، ص: 164.

وفي الاصطلاح: عرّفت بأنها: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك بالمال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون رأس المال⁽¹⁾.

فهي اختصاص ما فوق الواحد من النَّاس بشيء وامتيازهم به. وتنقسم في الفقه إلى قسمين: شركة الملك وشركة العقد. وعند إطلاق لفظ الشركة يقصد بها غالبًا شركة العقد.

ووفق هذه الصيغة يمكن للمصرف الإسلامي أن يشارك أصحاب المؤسسات الصغيرة والناشئة في رأس المال والعمل، وهذا ما يضمن لها انطلاقة جيّدة تُسهم في نموّها وتطوّرها.

2.1.6. مزايا التمويل بالمشاركة

تعدّ هذه الصيغة من أبرز الصيغ الملائمة لتمويل هذه المؤسسات لتمييزها بـ:

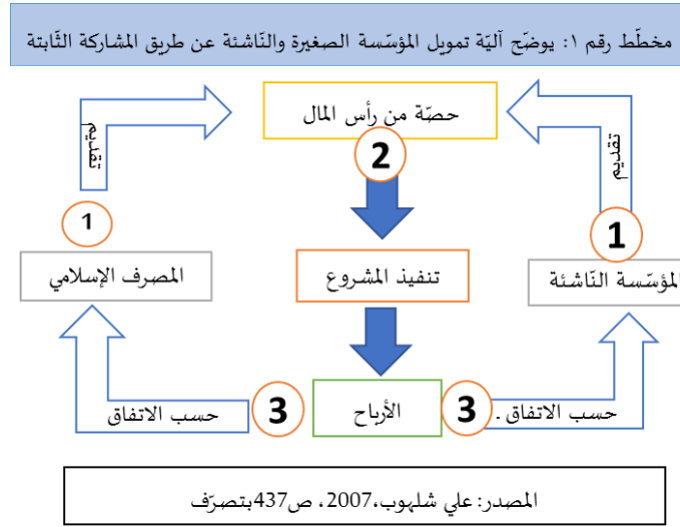
- إمكانية انتقال ملكية حصة المصرف الإسلامي في المؤسسة الصغيرة والناشئة إلى صاحب المشروع تدريجاً، وهذا ما يشجع أصحاب المؤسسات على الإقدام على هذا النوع من التمويل.
- كما يمكن للمؤسسة استخدام اسم المصرف الإسلامي في الدعاية التسويقية لمنتجاتها ما يزيد من ربحيّتها.
- المرونة في إمكانية تمويل المؤسسات مهما كان حجمها.
- مشاركة أصحاب المشاريع في المساهمة في تمويل المؤسسة يزيد حرصهم على حماية ممتلكات المؤسسة وتفادي التعدي والتقصير.

3.1.6. آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة بالمشاركة:

عن طريق صيغة المشاركة يُسهم المصرف الإسلامي في رأس مال المؤسسة لتنفيذ مشاريع جديدة أو بتقديم تمويل إضافي للمشاريع القائمة، ويمتلك حصّة من الشركة بصفة دائمة إلى غاية انتهائها، على أن تقسم الأرباح والخسائر بينهما على حسب مساهمة كلّ منها في رأس المال أو على ما اتّفقا عليه وقت العقد. وآليّتها أن يتقدّم صاحب المؤسسة بطلب التمويل لأجل تجسيد المشروع والفكرة المبتكرة، أو لتوسيع مشروع قائم، فيقدّم له المال وغالباً ما يكون على شكل سيولة، فيقدّم الممولّ المال ويقدّم صاحب المؤسسة العمل، على أن تكون الأرباح بينهما على حسب الاتفاق، كأن يكون لكلّ منها نصف الربح. ولهذه الصيغة التّموليّة نوعان: تمويل بصيغة المشاركة الثّابتة، وتمويل بصيغة المشاركة المتناقصة. وكلّ منهما يصلح أن يكون مصدراً تمويليّاً للمؤسسات الصغيرة والناشئة:

فالمشاركة الثّابتة: هي أن يقوم الممولّ مصرفاً كان أم هيئة تمويليّة أو رجال أعمال بتقديم رأس مال للمؤسسة لتباشر مشروعها، ومن جانب المؤسسة العمل على أن يكون الربح قسمة بينهما على نسبة متّفق عليها. وتبقى هذه الشراكة قائمة ما دامت المؤسسة قائمة.

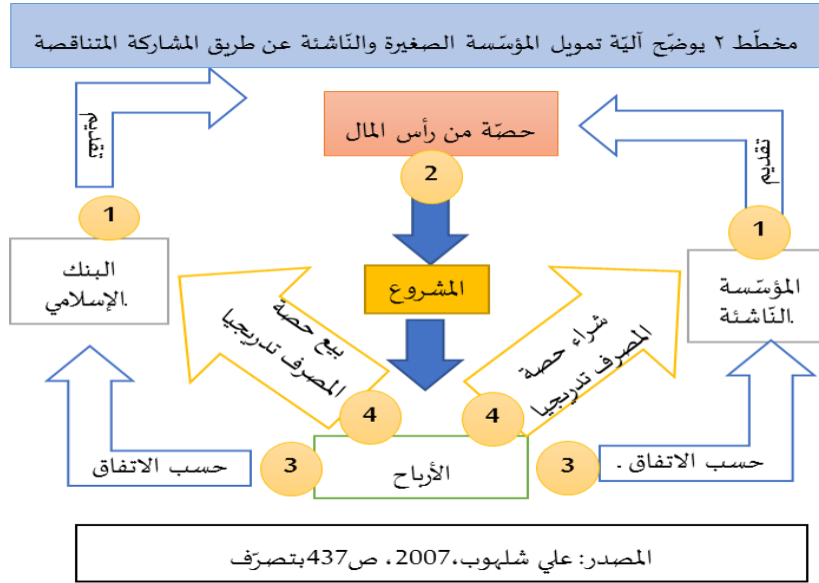
(1) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، ص26.



وأما في المشاركة المتناقصة: فيقوم المصرف الإسلامي بتمويل المؤسسة برأس مال ويتعهّد ببيع حصّته من الشّركة للمؤسسة تدريجيا إلى أن يملك صاحب المؤسسة كل الشّركة. فهذه العمليّة هي شركة في البداية ثم بيع وشراء بين الممول وصاحب الشّركة الصّغيرة والناشئة في النهاية. وتتميّز هذه الصيغة التّشاركيّة بأنّها أكثر تشجيعا لأصحاب المؤسسات الصّغيرة والناشئة على تجسيد الأفكار والإقدام على المشروع وذلك لرغبتهم في تملك المؤسسة والظفر بعائداتها كلّها بعد حلول الموعد المتفق عليه. ومن صورها⁽¹⁾:

- أ. أن يُحدّد مقدار مساهمة كل من المصرف وأصحاب المؤسسات بأسهم وحصص، وكلّ منها يمتلك عددا من هذه الأسهم، بحيث يمكن لأصحاب المؤسسات شراء عدد من الأسهم المملوكة للمصرف كل سنة مثلا، إلى أن تصبح كل الأسهم ملكا لأصحاب المؤسسة.
- ب. أن يعقد أصحاب المؤسسة اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصّته في المشاركة خلال فترة زمنيّة محدّدة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك؛ وتختلف هذه الصّورة عن سابقتها في وقت بيع المصرف حصّته للشركاء حيث يكون ذلك في الصّورة الأولى في وقت محدّد ودفعة واحدة، أما في الصّورة الثانية فيكون هذا التّنازل تدريجيا خلال فترة زمنيّة محدّدة.
- ج. أن ينصّ عقد الشّركة على أنّه يمكن للمصرف أن يبيع حصّته بسعر معيّن بتاريخ محدّد، إلّا أنّه لا يلزم الشّركاء بالشّراء.

(1) علي محمد شلهوب: شؤون النقود وأعمال البنوك، ص: 437.



2.6. التمويل بصيغة الاستصناع وآليتها:

1.2.6. تعريف الاستصناع:

لغة: من فعل: صَنَعَ، يَصْنَعُهُ أي: عَمَلُهُ. وَاسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ: دَعَا لِصُنْعِهِ⁽¹⁾
وفي الاصطلاح: جاء تعريف الاستصناع في مجلة الأحكام العدلية: «هو عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع»⁽²⁾
فالاستصناع عقد بين بائع ومشتري يقدم فيه المشتري -المُستصنع- مائلاً مسبقاً على أن يقدم البائع -الصانع- السلعة المطلوب صنعها بالوصف المتفق عليه. وفي التمويل الإسلامي المعاصر يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون طرفاً وسيطاً بين الصانع والمستصنع بحيث يدفع قيمة السلعة المستصنعة للصانع عوضاً عن العمل، ثم يبيعها للعميل.

2.2.6. مزايا التمويل بالاستصناع

لتمويل بصيغة الاستصناع مزايا تعود على الصانع والمستصنع والمجتمع:
- فالصانع: بكونه يبيع الشيء المستصنع مسبقاً، وتحقق له الربح بذلك، مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الاحتفاظ بالسلعة المصنوعة وتكاليفها، خاصة في المصنوعات التي تحتاج مدة طويلة لتسويقها كالطائرات والسفن.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 209.

(2) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص: 114،

- فأما المستصنع: فبكونه يحصل على الشيء الذي يريده بالقدر والصفة والنوع، وخصوصا البضاعة التي لا تتوفر في السوق إلا بطلبها مسبقا كالمباني. بالإضافة إلى إمكانية حصول المستصنع على السلعة بأسعار تنافسية إذا كانت الكمية كبيرة.
- من جهة المجتمع: يحقق الاستصناع عملية تداول الأموال من جهة إلى أخرى مما يؤدي إلى إنعاش الحركة الاقتصادية في البلد، وتوفير صيغ بديلة للمسلمين غير صيغ التمويل التي يشوبها التعامل بالرّبا⁽¹⁾.
- وتعتمد المصارف الإسلامية تطبيقات معاصرة للاستصناع في تمويلها للمشاريع إما بكون المصرف الإسلامي صانعا أو مستصنعا أو صانعا ومستصنعا (الاستصناع الموازي).
- كون المصرف صانعا ومستصنعا: وهي صورة مستحدثة تسمى بالاستصناع الموازي، ومن خلالها يبرم المصرف عقد استصناع بكونه صانعا مع عميل يريد صنعة معينة ثم يقوم بإبرام عقد استصناع مع صانع آخر بكونه مستصنعا ليصنع له الشيء المطلوب بالأوصاف المحددة.
- كونه صانعا: بأن يخصص جزءا من موارده المالية للقيام بأعمال الصناعة والمقاولات من خلال إدارات متخصصة في العمل الصناعي والإنشائي ويقوم باستحداثها لتنفيذ عقود الاستصناع
- كونه مستصنعا: بأن يتعاقد المصرف مع أحد الصناع المتخصصين لتنفيذ مشروع خاص بالمصرف ويقوم المصرف بدفع قيمة العقد.

3.2.6. آلية التمويل بالاستصناع:

توفّر صيغة التمويل بالاستصناع قناة تمويلية فعّالة للمؤسسات الصغيرة والناشئة في مختلف المجالات. إذ نجد أنّ للاستصناع أهمية كبيرة خاصة في تمويل المؤسسات الناشئة وتنميتها، وذلك أنّ الشركات والمؤسسات الكبيرة قادرة على أن تتقدّم مباشرة للجهات التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبات. أما أصحاب الأعمال الصغيرة فهم يواجهون عادة مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم من مصادره الذاتية أو من المصادر التقليدية، لذلك فإن دخول المصرف الإسلامي وسيطا بينهم وبين الشركات الكبرى يمكن أن يبرئ لهم فرصة كبيرة للنمو⁽²⁾.

وتساعد هذه الصيغة التمويلية المؤسسات الصغيرة والناشئة القائمة -الرغبة في توسعة نشاطها- على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة، وذلك بتعاقد المؤسسة الناشئة مع المصرف الإسلامي على تصنيع ما ترغب فيه المؤسسة ومن وحدات وأصول عقارية على أن تدفع المؤسسة المبلغ مقسّطا على دفعات محدّدة، على أن يحصل البنك على هامش ربح محدّد.

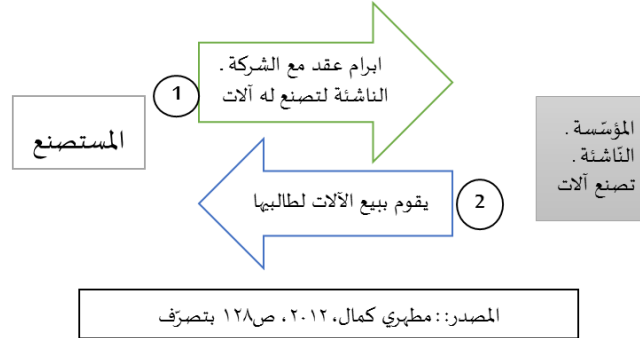
ويمكن اعتماد صيغة الاستصناع كصيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والناشئة من خلال آليتين:

(1) مداني أحمد، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، ص: 5.

(2) يسري عبد الرحمن، آليات التمويل المصرفي وضرورة تطويرها، ص: 8.

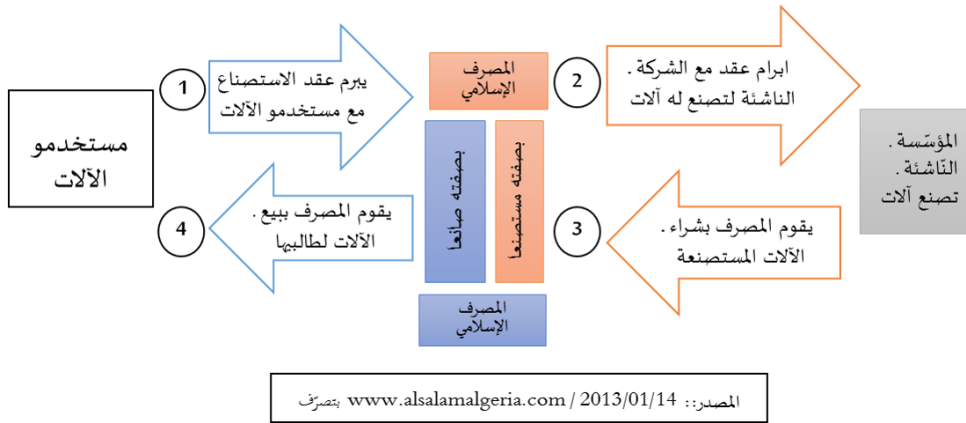
الآلية الأولى: التمويل بالاستصناع العادي: كأن تكون مؤسسة ناشئة تهتم بصناعة قطع لأجهزة إلكترونية وتكون هناك شركة أخرى تستخدم هذه القطع في صناعتها للأجهزة -أي تستخدم منتج المؤسسة الناشئة في صناعتها للأجهزة- فتعقد مع المؤسسة الناشئة عقد استصناع على أن تصنع لها هذه القطع مع تقديم تكلفتها مسبقاً، فتحصل المؤسسة على تمويل لصناعتها.

مخطط ٣: يوضح آلية تمويل المؤسسة الناشئة عن طريق الاستصناع العادي



الآلية الثانية: التمويل بالاستصناع الموازي: أن تكون هناك مؤسسة ناشئة تنشط مثلاً في صناعة الآلات، ولتقوم بصناعتها تحتاج إلى تمويل فتعقد مع مانح للتمويل بصيغة الاستصناع (كونه مستصنعاً) على أن يقدم لها مالاً مسبقاً لصناعة هذه الآلات وتسلمه المؤسسة الآلات التي تم صنعها في الوقت المحدد، ويكون هو قد تعقد مع طرف آخر بصيغة الاستصناع (كونه صانعاً) فيبيع لها المصنوع.

مخطط ٤: يوضح آلية تمويل المؤسسة الناشئة عن طريق الاستصناع الموازي



3.6. التمويل بصيغة الإجارة وأليتها:

1.3.6 تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: من أجر يَأْجُرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عَمَلٍ. والأجرة: الكِرَاءُ⁽¹⁾. وفي الاصطلاح هي: تملك منافع شيء مباحة مدّة معلومة بعوض⁽²⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص: 10.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص: 2.

فالإجارة تتمثل في تمكين أحد المتعاقدين الآخر من الانتفاع بالعين مدّة معلومة، ويكون التمكين في مقابل عوض يلتزم به المستأجر وقد يكون نقداً أو عملاً أو غير ذلك مما يباح أن يكون عوضاً. وتعدّ الإجارة صيغة تمويلية ناجحة تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل الأصول والمعدّات والمركبات والمباني وغيرها.

2.3.6. مزايا تمويل المؤسسات بصيغة الإجارة:

- أن المصرف يقوم بشراء هذه الأصول بناء على طلب العميل مما يجنبه تملك أصول ومعدّات لا حاجة له فيها.
- أن المصرف يمكن أن يحتفظ بالعين المستأجرة ثم تأجيرها مرة أخرى بعد نهاية الإجارة السابقة.
- حصول المؤسسات على التمويل دون حاجة أصحابها إلى تقديم ضمانات مرتفعة للتمويل
- من ناحية المؤسسة الناشئة والصغيرة تتيح لها هذه الصيغة الحصول على معدّات ومستلزمات المشروع دون تحمل أعباء تفوق إمكانياتها خاصّة في بداية نشاطها.

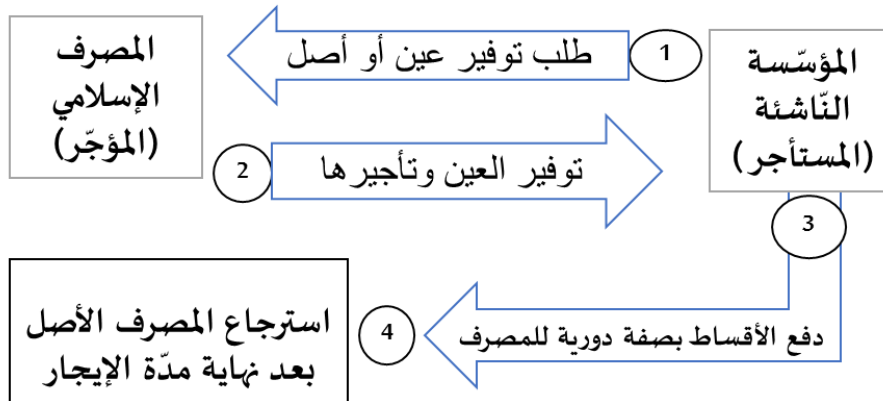
3.3.6. آلية تمويل المؤسسات الصغيرة الناشئة بالإجارة:

صفتها أن تكون المؤسسة الناشئة (المستأجر) بحاجة إلى استغلال أصول معيّنة (آلات، معدّات، مباني...) في مشروعها ولا تمتلك هذه الأصول ولا تستطيع شرائها فتلجأ إلى الممول (المصرف الإسلامي) للحصول على هذه الأصول فيقوم المصرف بتمويل شرائها أو بنائها، ويحتفظ بملكيتها ويقوم بتأجيرها للمؤسسة الناشئة وتلزم المؤسسة الناشئة بالوفاء بأجرة دورية خلال مدّة الإجارة.

ويمكن أن تكون الإجارة أداة تمويلية ناجحة من خلال آليتين:

الآلية الأولى: بالإجارة العادية: وعن طريقها يتقدّم صاحب المؤسسة الصغيرة أو الناشئة للمصرف طالبا منه تأجير أصول أو معدّات أو عتاد أو مبانٍ مدّة محدّدة فيشترتها المصرف الإسلامي ثم يوقع عقد إجارة بينه وبين صاحب المؤسسة، ويتسلّم العميل العين المؤجرة، ويلتزم بسداد قيمة أقساط الكراء في الوقت المتفق عليه.

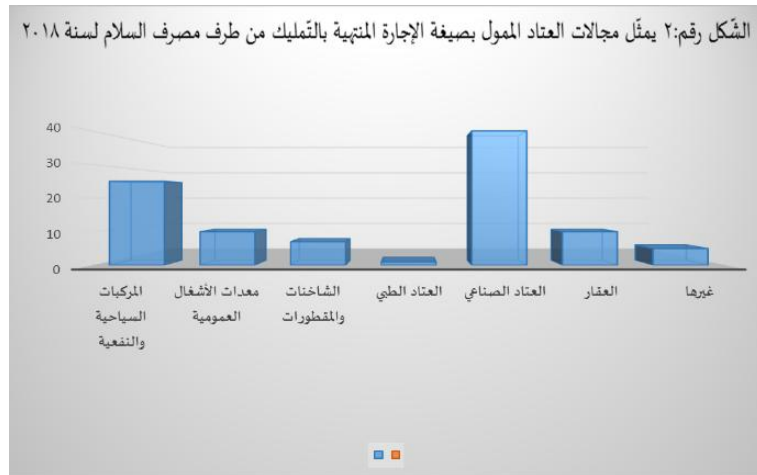
مخطّط ٥: يوضّح آلية تمويل المؤسسة الصغيرة الناشئة عن طريق الإجارة التشغيلية



المصدر: علي شلهوب، 2007، ص 432 بتصرف

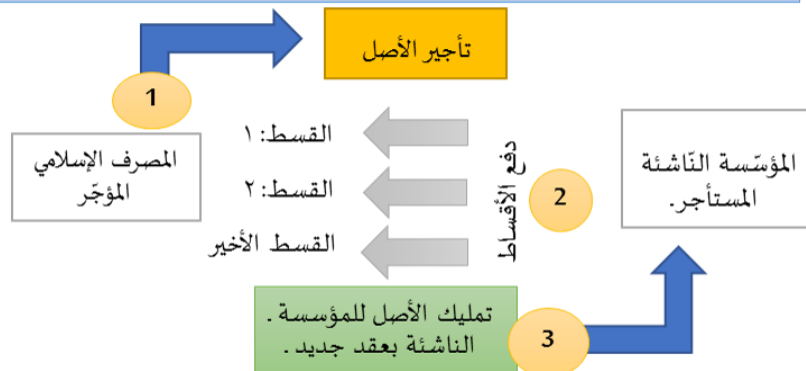
الآلية الثانية: عن طريق الإجارة المنتهية بالتّملك وتسمى بالتأجير التّمولي وهو: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدّة معيّنة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدّة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد⁽¹⁾.

وتختلف عن الإجارة المعروفة أن المستأجر يملك الأصل بعد انتهاء مدة الإجارة ودفع آخر قسط بعقد جديد مستقلّ. فعن طريق هذه الصيغة تنتقل ملكية الأصول من المصرف الإسلامي إلى العميل بعد سداد جميع أقساط الإجارة بعقد جديد، وهذه الصيغة هي الأكثر استخدامًا، وفي الرّسم البياني الآتي توضيح لاستخدام صيغة الإجارة كصيغة تمويلية من طرف بنك السّلام الجزائري لتمويل الأصول والمعدات عن طريق الإجارة المنتهية بالتّملك.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقرير السنوي لمصرف السّلام سنة ٢٠١٨

مخطّط 6: يوضّح آلية تمويل المؤسسة الصغيرة والناشئة عن طريق الإيجار المنتهي بالتّملك



المصدر: علي شلهوب، 2007، ص 432 بتصرف

(1) محمّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 281.

4.6. التّمويل بصيغة المضاربة وآليّتها:

1.4.6. تعريف المضاربة:

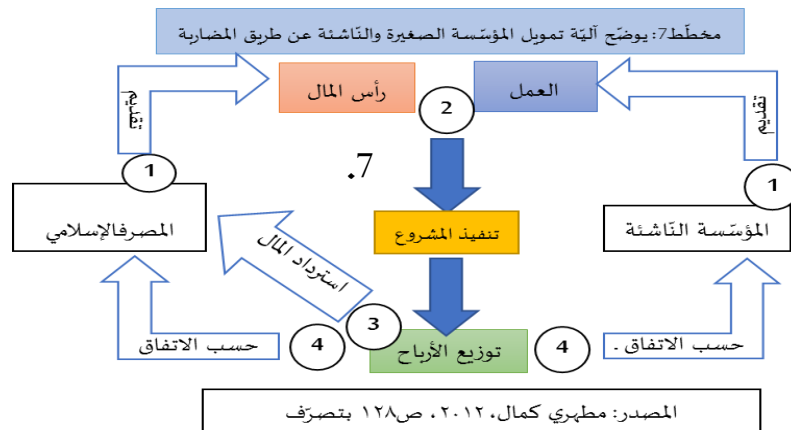
المضاربة في اللّغة: من الضّرب في الأرض وهو السّير في ابتغاء الرزق، وسمي هذا العقد بالمضاربة لأنّ المضارب يسير في الأرض يسعى فيها لابتغاء الفضل⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: [وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] (المزمل: 20)

في الاصطلاح: عرّفها ابن عابدين بقوله: "عقد شركة في الرّبح بمال من جانب ربّ المال وعمل من جانب المضارب"⁽²⁾

فهي تعني أن يقدّم أحد الطرفين مالاً والآخر عملاً على أن يكون الربح بينهما على حسب ما اشترطاه، وإن لم يكن ثمّ ربح فربّ المال يخسر المال والعامل يخسر عمله ولا يضمن إلا في حال التّعدي والتقصير. والمضاربة من أكثر الصّيغ أهميّة للنشاط الاقتصادي المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة، وقد تم تطوير صيغة التّمويل بالمضاربة من صيغتها الأصيلة إلى صيغة معاصرة سمّيت بالمضاربة الجماعيّة أو المختلطة، لتتلاءم مع عدد كبير من العملاء، فيعمل المصرف الإسلامي على تجميع الأموال من العملاء بشكل مستمر، ثم ينتقي أفضل المشاريع وأعلىها ربحيّة، مع مراعاة معيار الكفاءة والأمانة في تمويلها لأصحاب هذه المشاريع، ثم توزيع الأرباح على العملاء بشكل دوري. ويعدّ التّمويل بالمضاربة من أنجح الصّيغ التّموليّة التي يمكن لأصحاب المؤسسات الصّغيرة والناشئة أن يعتمدوا عليها لتمويل مشاريعهم وأفكارهم

2.4.6. آليّة تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة بالمضاربة

آليّتها أن يقدّم المموّل لصاحب المؤسسة الصغيرة أو الناشئة رأس مال على أن يستثمره في مشروعه التجاري، كأن تكون مؤسّسة ناشئة تستثمر في شراء منتج معيّن من الخارج ثم تقوم بتسويق هذا المنتج في البلد، وتحصل على أرباح فتقسم بينها وبين ربّ المال، وقد منحت هذه الصّيغة التموليّة مخرجا لتمويل مشتريات كثيرة في زمن جائحة كوفيد 19 خاصة في توفير المواد الصيدلانيّة والطبيّة.



(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص: 544.

(2) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، ج 5، ص 545.

7. خاتمة

- مما سبق تناوله في البحث نخلصُ إلى نتائج أهمّها:
- إمكانية تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة عن طريق الصيغ التمويلية الإسلامية القائمة على مبدأ الغنم بالغرم كآلية بديلة عن التمويل القائم على الفائدة المحددة مسبقاً الذي كان ولا يزال عائقاً أمام تطوّر هذه المؤسسات.
 - تتميز المؤسسات الناشئة بخاصية تميزها عن غيرها من المؤسسات وهي قلة التكاليف وكثرة الأرباح رغم ارتفاع نسبة المخاطرة فيها، الأمر الذي يوجب الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات من أجل دعم الاقتصاد الوطني وتنويعه ورفع معدلات نموه.
 - تنوع صيغ التمويل الإسلامي وكفاءتها التمويلية يتيح لأصحاب المؤسسات الناشئة والصغيرة اختيار الصيغة المناسبة لتمويل مشروعه، إذ تتوفر لكل مؤسسة صيغة تمويلية تتناسب مع طبيعة نشاطها إما عن طريق صيغة المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو المضاربة وغيرها من الصيغ.
 - حداثة المؤسسات الناشئة في الجزائر وتزايد اهتمام الحكومة بها من خلال استحداث وزارة «اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة» وإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وإطلاق صندوق تمويل الناشئة وسعها لتوفير الدعم اللازم لنجاح مشروع المؤسسة الناشئة.
 - يتميز التمويل بالصيغ الإسلامية بارتباط وثيق بين العملية التمويلية والاقتصاد الحقيقي خلافاً للتمويل الربوي المعتمد على المشتقات المالية.
 - ومن أجل نجاح المنتجات المالية الإسلامية كآلية بديلة عن التمويل التقليدي الربوي للمؤسسات الناشئة والصغيرة في الجزائر نقترح ما يأتي:
 - ✓ إلزام المصارف الإسلامية بالتقيّد بضوابط التمويل الإسلامي وعلى رأسها عدم اشتراط ضمانات التمويل.
 - ✓ الاهتمام بالترويج والتعريف بالمنتجات الإسلامية بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال عقد ندوات ولقاءات دورية للتعريف بالمنتجات المالية الإسلامية وإبراز مدى وملاءمتها لمختلفة أنشطة المؤسسات الناشئة والصغيرة
 - ✓ التنسيق مع الجهات المختصة ودراسة جدوى المشروع دراسة جيّدة من أجل ضمان نجاح هذا النوع من المؤسسات واستمرارها وتفادياً للتعثّر الذي وقعت فيه كثير من هذه المؤسسات في مختلف دول العالم.
 - ✓ دعوة البنوك الإسلامية إلى المساهمة في التنمية من خلال سياسة تمويلية تستهدف المؤسسات الصغيرة والناشئة رغم ارتفاع مخاطر التمويل فيها.

- ✓ ضرورة إرساء مرتكزات قانونية تضمن وتسهّل العملية التمويلية للمؤسّسات الناشئة والصّغيرة بالصيغ الإسلامية عن طريق البنوك الإسلامية
- ✓ ضرورة تفعيل هذه المنتجات المالية الإسلامية وأنشطتها لتمويل المؤسّسات الناشئة والصّغيرة، ودعوة أصحاب المشاريع لتمويل مشاريعهم بها والاهتمام بها

8. قائمة المراجع

- إبراهيم الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، د. سنة، لبنان، دار الفكر، دون طبعة.
- إبراهيم عمّاري، 2014، آليات الاستثمار الشّرعي لأموال البنوك الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشّلف-العدد: 12.
- ابن عابدين، 1386هـ-1966م. ردّ المحتار على الدّ المختار، -مصر- مكتبة مصطفى البابي، ط: 2.
- أبو بكر الكشناوي، د. سنة، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط: 2.
- أحمد باشا، مجلة الأحكام العدليّة، ت: نجيب هوايني، -آرام باغ- النّاشر: نور محمّد.
- بو الشّعور شريفة، 2018، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسّسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 2.
- حسين حسن شخّاتة، 2008، الاقتصاد الإسلامي بين النّظرية والتّطبيق، القاهرة، دار النّشر للجامعات، ط: 1.
- سامي بن إبراهيم السّويلم، 2013، مدخل إلى أصول التّمويل الإسلامي، بيروت لبنان، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط: 1.
- الشّلهوب صلاح بن فهد، 2009، صناعة التّمويل الإسلامي ودورها في التّنمية، جدّة، جامعة الملك فهد، ط: 1.
- صحراوي مقلاتي، 03 جويلية 2009، التمويل برأس المال المخاطر من منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي.
- عبد الباسط وفا، 2001، مؤسّسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة، -مصر- دار التّهضة العربيّة.
- عبد الله بلعدي، 2007، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التّمويل بنظام المشاركة، جامعة الحاج لخضر -باتنة-الجزائر.
- علاء الدّين الكاساني، 1327هـ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط: 1.
- علي الخفيف، 1430هـ-2009م، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، -القاهرة- دار الفكر العربي.

- محمد ابن منظور، 1414 هـ لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: 3.
- محمد عثمان شبير، 2007، المعاملات المالية المعاصرة، دار التفائس، ط: 6.
- محمود حسين الوادي وآخرون، 2010، النّقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: 1.
- مداني أحمد، 2009، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة – الجزائر.
- مطهري كمال، 2012، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر.
- منذر قحف، 1419 هـ 1998 م. مفهوم التّمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب ط: 2.
- التّيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، 1436 هـ -2015 م، الجامع الصّحيح. تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة، ط: 3.
- الوشيل صالح بن أحمد بن عبد العزيز، 2016 م، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلّة الجمعيّة الفقهيّة السّعوديّة، المجلد: 2016، العدد: 34.
- وهبة الزّحيلي، 2011، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر، ط: 8.
- يسري عبد الرحمن، 2005 نوفمبر، آليات التّمويل المصرفي وضرورة تطويرها، مجلة البحوث الإدارية، العدد: 24، المجلد: 2.

9. Bibliography List

- Abd al-Basit Wafa, 2001, Institutions of Venture Capital and Their Role in Financing Small and Medium Enterprises, -Egypt- Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Abdullah Belaydi, 2007, Venture Capital Financing: A Comparative Study with Financing Through the Mushacah System, University of Hajj Lakhdar - Batna – Algeria
- Abu Bakr al-Kashnawi, no date, As'hal al-Madarik Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A'imma Malik, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, 2nd edition.
- AHMAD BASHA, Majallat al-Ahkam al-Adliya, Edited by: Najib Hawaweeni, -Aram Bagh- Publisher: Noor Muhammad.
- Alaa al-Din al-Kasani, 1327 AH, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition..
- Ali al-Khafif, 1430 AH 2009 A.D, Companies in Islamic Jurisprudence: Comparative Studies, -Cairo- Dar al-Fikr al-Arabi.
- Al-Naysaburi, Abu al-Husain Muslim ibn al-Hajjaj, 1436 AH – 2015 A.D, Al-Jami' al-Sahih. Edited by: Ra'id Sabri ibn Abi 'Alfah, Dar al-Hadarah, 3rd edition..

- Al-Shalhoub Salah bin Fahd, 2009, The Industry of Islamic Finance and Its Role in Development, Jeddah, King Fahd University, 1st
- Al-Washeel Salah bin Ahmed bin Abdul Aziz, 2016 A.D, Istisna and Its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence, Journal of the Saudi Fiqh Society, Volume: 2016, Issue: 34.
- Bou al-Shaour Sharifa, 2018, The Role of Business Incubators in Supporting and Developing Startups: A Case Study of Algeria, Journal of Al-Bashair Economic Studies, Issue: 2.
- Hussein Hassan Shahatah, 2008, Islamic Economics Between Theory and Practice, Cairo. , Dar al-Nashr Lil-Jami'at, 1st edition
- Ibn Abidin, 1386 AH-1966 A.D, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, -Egypt-Mustafa al-Babi Library, 2nd edition
- Ibrahim al-Dusouqi, Hashiyat al-Dusouqi, no date, Lebanon, Dar al-Fikr, no edition.
- Ibrahim Amari, 2014, Mechanisms of Shari'ah-Compliant Investment for Islamic Banks' Funds, Journal of the Academy of Social and Human Studies, University of Hassiba Ben Bouali - Chlef - Issue: 12.
- Madani Ahmed, 2009, Towards a Practical Proposal for Financing Small and Medium Projects Through Istisna in Algeria, University of May 8, 1945 - Guelma - Algeria.
- Mahmoud Hussein al-Wadi and others, 2010, Money and Banks, Dar al-Masira for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st edition.
- Motahari Kamal, 2012, A Comparative Study Between Islamic Banks and Conventional Banks in Financing Small and Medium Enterprises, Faculty of Economic Sciences, University of Oran, Algeria.
- Muhammad Ibn Manzur, 1414 AH. Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, 3rd edition.
- Muhammad Osman Shubeir, 2007, Contemporary Financial Transactions, Dar al-Nafa'is, 6th edition.
- Munzir Qahf, 1419 AH 1998 A.D, Concept of Financing in Islamic Economics, The Islamic Research and Training Institute, 2nd edition.
- Sahrawi Miqlati, July 3, 2009, Venture Capital Financing from an Islamic Perspective, Islamic Banks Conference: Between Reality and Expectations, Department of Islamic Affairs, Dubai.
- Sami bin Ibrahim al-Suwailem, 2013, Introduction to the Foundations of Islamic Finance, Beirut, Lebanon, Nama Center for Research and Studies, 1st edition.
- Wahba al-Zuhaili, 2011, Contemporary Financial Transactions, Damascus, Dar al-Fikr, 8th edition.
- Yusri Abdurrahman, November 2005, Mechanisms of Banking Finance and the Necessity for Their Development, Journal of Administrative Research, Issue: 24, Volume: 2.